ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد لزوج عن العيدين بيقين وكذا لو خاف
فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها
الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او له قول المسجد
عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع
بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن الاستعمال اما حقيقة او حكما
كخوف الفوت لاداء صلاة ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف
فوتها فروع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جارية يعني
يجوز له ان يطأ جارية وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء وجوز
له التيمم لانه طهور العلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث
من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها
وارتفاعها بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء
الكافي للطهارة ان قدر على استعماله عند رؤيته واتفاقيدنا بالكافي لطهارته
لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم
ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز
له التيمم بدون استعماله اذا المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لكم
لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ماء لا يحصل به الطهارة بل هو
اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت
لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رآى المصلي بالتيمم سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقد قدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه
الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزيه
عالما يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضع به في تلك الصلوة

الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالنبيذ وبين التيمم يلزم ان يكون في
صلوة واحدة ولو كانا متوقتين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي
المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالنبيذ ويصليها ولو
نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضؤ به دون
التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند
ابي يوسف رح يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به ويبقى
ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت
صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحمل له القطع
ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان او
طرق التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا
فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة اي يعيدها
والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل
ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر
اذا تيمم موضع في الجب اي البئر لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع
القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير
بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا مر بماء وهو لا يعلم
به او كان ناسيا حال مروره لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض
والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم به ولكن لم يقدر على النزول الا
على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)